السنة السابعة والثمانون - عدد 4548 — 2 رمضان 1418 (فاتح يناير 1998)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الترجمة الرسميه	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

مرسوم رقم 2.97.942 صادر في 15 من شعبان 1418 (16 ديسمبر 1997) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة يوم 12 من رجب 1418 (13 نوفمبر 1997) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قصد المساهمة في تمويل مشروع سدي دشر الواد وأيت مسعود للكهرباء والري ومياه الشرب 4

اتفاقا قرضان مبرمان بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Credito Oficial » للمملكة الاسبانية.

مرسوم رقم 2.97.999 صادر في 15 من شعبان 1418 (16 ديسمبر 1997) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 24 من رجب 1418 (25 نوفمبر 1997) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Credito Oficial » للمملكة الاسبانية في شأن قرض مبلغه 576 مليون بسيطة 4

صفحة

مرسوم رقم 2.97.714 صادر في 16 من شعبان 1418 (17 ديسمبر 1997) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 10 ربيع الأول 1418 (16 يوليو 1997) بين وزارة المالية للمملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Credito Oficial » للمملكة الاسبانية في شأن قرض مبلغه 6 ملايير بسيطة يرصد لتمويل شراء سلع وخدمات ذات منشأ إسباني من لدن المقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعات الصغرى والمتوسطة المغربية 5

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.97.967 صادر في 16 من شعبان 1418 (17 ديسمبر 1997) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 4 جمادى الآخرة 1418 (7 أكتوبر 1997) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 70.000.000 دولار أمريكي منحه البنك المذكور لصندوق تجهيز الجماعات يرصد لتمويل المشروع الثاني للتمويل البلدي 5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

القمح اللين المخصص لصنع الدقيق المدعوم. - شروط الشراء.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 3031.97 صادر في 10 جمادى الآخرة 1418 (13 أكتوبر 1997) بتحديد شروط شراء القمح اللين المخصص لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع 5

استيراد واطلاق العناصر الأجنبية للمحاربة البيولوجية.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2730.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) يتعلق باستيراد واطلاق العناصر الأجنبية للمحاربة البيولوجية 7

المحروقات السائلة وغاز البوطان. - أسعار الشراء والبيع.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2869.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 43.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان 8

كليات العلوم والتقنيات. - نظام الدراسة والامتحانات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2789.97 صادر في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) بتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2092.95 الصادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بتحديد وحدات كل تخصص من تخصصات دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G Es – sciences) المسلم من كليات العلوم والتقنيات 10

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2790.97 صادر في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) يغير ويتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 732.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.547 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G Es – sciences) المسلم من كليات العلوم والتقنيات 11

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2791.97 صادر في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) يغير ويتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 733.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.548 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T) المسلم من كليات العلوم والتقنيات 12

المدرسة المحمدية للمهندسين. - نظام الدراسة والامتحانات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2816.97 صادر في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) بتطبيق مقتضيات المادتين 2 و 10 من المرسوم رقم 2.94.438 الصادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم مهندس الدولة بالمدرسة المحمدية للمهندسين 13

صفحة

المدارس العليا للتكنولوجيا. - نظام الدراسة والامتحانات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2817.97 صادر في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1181.93 الصادر في 17 من ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993) بتطبيق أحكام المادتين 2 (الفقرة 3) و 17 من المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من المدارس العليا للتكنولوجيا 13

حظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري والناشئة عن بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 3020.97 صادر في 7 شعبان 1418 (8 ديسمبر 1997) بتتميم القرار رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري والناشئة عن بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني 14

الجريدة الرسمية. - تعريفة الاشتراك.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3079.97 صادر في 25 من شعبان 1418 (26 ديسمبر 1997) بتغيير القرار رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتحديد تعريفة الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية وأسعار بيع أعدادها 15

المقاييس. - الفحص الدوري خلال سنتي 1998 - 1999.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2950.97 صادر في 25 من رجب 1418 (26 نوفمبر 1997) بتحديد فترة الفحص الدوري للمقاييس وتعيين الدمغة التي توضع عليها خلال سنتي 1998 - 1999 15

معايير مغربية.

مقرر لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2165.97 صادر في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) يتعلق بالاشهاد لنظام تدبير الجودة الخاص بشركة « Setexam » 16

نصوص خاصة

« جمعية أصدقاء متحف مراكش ». - جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.97.951 صادر في 27 من رجب 1418 (28 نوفمبر 1997) باعتبار الجمعية المسماة « جمعية أصدقاء متحف مراكش » الكائن مقرها بمراكش جمعية ذات منفعة عامة 17

إذن للمكتب الوطني للبريد والمواصلات في المساهمة في رأس مال شركة المواصلات « Thuraya ».

مرسوم رقم 2.97.944 صادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) بالاذن للمكتب الوطني للبريد والمواصلات في المساهمة بمليون دولار أمريكي في رأس مال شركة المواصلات المسماة « Thuraya » 17

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

« Les Ciments de l'Oriental ». ـ تحويل أسهم إلى مأجورين.

مرسوم رقم 2.97.984 صادر في 16 من شعبان 1418 (17 ديسمبر 1997) بتحويل الأسهم البالغ عددها 189 والمملوكة للدولة إلى مأجوري الشركة المسماة « Les Ciments de l'Oriental » 18

الترخيص لمجلات وجريدة بالطبع في المغرب.

مرسوم رقم 2.97.1016 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بالترخيص لمجلات « La Citadine » ، « Le caducée Magazine » و « Les cahiers du Médecin » بالطبع في المغرب 19

مرسوم رقم 2.97.1017 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بالترخيص لمجلة « Femmes du Maroc » بالطبع في المغرب 19

مرسوم رقم 2.97.1018 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بالترخيص لمجلة « Maisons du Maroc » بالطبع في المغرب 19

مرسوم رقم 2.97.1019 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بالترخيص لمجلة « Télé – Plus » بالطبع في المغرب 20

مرسوم رقم 2.97.1020 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بالترخيص لجريدة « Shopping à Casa » بالطبع في المغرب 20

صفة الأطباء « المختصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2966.97 صادر في 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ... 20

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2967.97 صادر في 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 21

صفحة

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3018.97 صادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 21

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3019.97 صادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 21

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.97.514 صادر في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) بإعادة تنظيم الأكاديمية الملكية العسكرية 22

مرسوم رقم 2.97.515 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الادارة والمحاسبة المتعلقة بذلك . 25

مرسوم رقم 2.97.597 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتغيير وتتميم الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد أجور العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية 26

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص عـامـــة

مرسوم رقم 2.97.942 صادر في 15 من شعبان 1418 (16 ديسمبر 1997) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة يوم 12 من رجب 1418 (13 نوفمبر 1997) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قصد المساهمة في تمويل مشروع سدي دشر الواد وآيت مسعود للكهرباء والري ومياه الشرب.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 ـ 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما المادة 28 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 12 من رجب 1418 (13 نوفمبر 1997) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في شأن قرض بمبلغ عشرين مليون دينار كويتي (20.000.000 د.ك) للمساهمة في تمويل مشروع سدي دشر الواد وآيت مسعود للكهرباء والري ومياه الشرب.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1418 (16 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والتجارة والصناعة
والصناعة التقليدية ،
الامضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.97.999 صادر في 15 من شعبان 1418 (16 ديسمبر 1997) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 24 من رجب 1418 (25 نوفمبر 1997) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Credito Oficial » للمملكة الاسبانية في شأن قرض مبلغه 576 مليون بسيطة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 ـ 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما المادة 28 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 24 من رجب 1418 (25 نوفمبر 1997) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Credito Oficial » للمملكة الاسبانية في شأن قرض مبلغه 576 مليون بسيطة يرصد للتمويل الجزئي لمشروع بناء ميناء الصيد الجديد بأكادير.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1418 (16 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والتجارة والصناعة
والصناعة التقليدية ،
الامضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.714 صادر في 16 من شعبان 1418 (17 ديسمبر 1997) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 10 ربيع الأول 1418 (16 يوليو 1997) بين وزارة المالية للمملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Credito Oficial » للمملكة الاسبانية في شأن قرض مبلغه 6 ملايير بسيطة يرصد لتمويل شراء سلع وخدمات ذات منشأ إسباني من لدن المقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعات الصغرى والمتوسطة المغربية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 ـ 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما المادة 28 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 10 ربيع الأول 1418 (16 يوليو 1997) بين وزارة المالية للمملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Credito Oficial » للمملكة الاسبانية في شأن قرض مبلغه 6 ملايير بسيطة يرصد لتمويل شراء سلع وخدمات ذات منشأ إسباني من لدن المقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعات الصغرى والمتوسطة المغربية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1418 (17 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
كاتب الدولة لدى وزير المالية
المكلف بتمويل الاقتصاد ،
الامضاء : عبد الفتاح بنمنصور.

مرسوم رقم 2.97.967 صادر في 16 من شعبان 1418 (17 ديسمبر 1997) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 4 جمادى الآخرة 1418 (7 أكتوبر 1997) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 70.000.000 دولار أمريكي منحه البنك المذكور لصندوق تجهيز الجماعات يرصد لتمويل المشروع الثاني للتمويل البلدي.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 4 جمادى الآخرة 1418 (7 أكتوبر 1997) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 70.000.000 دولار أمريكي منحه البنك المذكور لصندوق تجهيز الجماعات يرصد لتمويل المشروع الثاني للتمويل البلدي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1418 (17 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والتجارة والصناعة
والصناعة التقليدية ،
الامضاء : إدريس جطو.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 3031.97 صادر في 10 جمادى الآخرة 1418 (13 أكتوبر 1997) بتحديد شروط شراء القمح اللين المخصص لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع.

وزير الدولة في الداخلية ،

ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني الصادر بتنفيذه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الظهير الشريف رقم 1.95.8 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ، كما وقع تتميمه بالقانون رقم 17.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.101 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1417 (2 أغسطس 1996) ولاسيما المادتين 22 و 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.305 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) لتطبيق القانون رقم 12.94 السالف ذكره المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) بتفويض بعض السلط إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.764 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة ، المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في المواد بعده شروط شراء القمح اللين المخصص لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع خلال موسم 1997 ـ 1998.

المادة الثانية

يمكن أن يكون شراء القمح اللين المخصص لصنع الدقيق المدعوم ، موضوع طلبات عروض يقدمها المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني لدى المتعاملين في مجال الحبوب.

المادة الثالثة

يحدد الثمن الذي يباع به القمح اللين المخصص لصنع الدقيق المدعوم إلى المطاحن بـ 258،8 درهما للقنطار ، على أساس النوع النموذجي.

يرجع المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني إلى الراسي عليه طلب العرض أو يسترد منه الفرق بين الثمن الناتج عن طلب العروض المشار إليه في المادة 2 أعلاه وثمن البيع للمطاحن.

المادة الرابعة

تحدد على النحو التالي العناصر الداخلة في احتساب ثمن تكلفة الدقيق المدعوم :

- مصاريف أولية ..... درهمان للقنطار المسحوق ؛
- هامش الطحن ..... 16،5 درهما للقنطار المسحوق ؛
- ثمن النخالة ..... 115 درهما للقنطار ؛
- الرسم شبه الجبائي المفروض على النخالة ..... 30 درهما عن كل قنطار بيع من النخالة.

- نسبة الاستخراج :

* 80 % فيما يخص الدقيق الوطني من القمح اللين ؛

* 74 % فيما يخص الدقيق المخصص للأقاليم الصحراوية ، المسمى الدقيق الخاص.

المادة الخامسة

تحدد على النحو التالي الأثمان القصوى التي يباع بها الدقيق الوطني من القمح اللين :

- البضاعة المشتراة من المطحنة دون توضيب ..... 182 درهما للقنطار ؛
- على مستوى الباعة بالجملة ..... 188 درهما للقنطار ؛
- للجمهور ..... 200 درهم للقنطار.

يحدد على النحو التالي الثمن الذي يباع به الدقيق المدعوم المخصص للأقاليم الصحراوية :

- البضاعة المشتراة مجردة من المطحنة دون توضيب ..... 87 درهما للقنطار ؛
- للجمهور ..... 100 درهم للقنطار.

المادة السادسة

تتحمل الدولة مصاريف نقل القمح اللين المخصص لصنع الدقيق المدعوم وكذا مصاريف الدقيق المدعوم.

المادة السابعة

يجب أن يتم توضيب الدقيق المدعوم في أكياس من 50 كيلوغرام صافية تحمل شريطا أخضر عرضه 10 سنتمترات يوضع في وسط كلتا جهتي الكيس.

يجب أن تختم الأكياس برصاص المطحنة يكتب عليها بكيفية واضحة نوع المنتوج المبيع وكذا إسم المطحنة.

المادة الثامنة

يمكن للمطاحن أن تستعمل إما أكياسا بمقابل أو أكياسا بدون مقابل ، شريطة أن يترك لزوما اختيار التلفيف عند تسليم الدقيق المذكور ، إلى التجار المستفيدين من البضاعة.

وفي هذه الحالة الأخيرة ، تحتسب المطحنة تكلفة الكيس بدون مقابل على أن تثبت ذلك عند كل مراقبة.

ويمكن للتجار تحميل المستهلك هذه التكلفة إذا اختار هذا الأخير شراء الكيس بكامله. في حين لا يطرأ أي تغيير على ثمن البيع للجمهور المشار إليه في المادة 5 إذا اشترى المستهلك الدقيق بالتقسيط (أقل من 50 كلغ).

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1418 (13 أكتوبر 1997).

وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،
الامضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2730.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) يتعلق باستيراد واطلاق العناصر الأجنبية للمحاربة البيولوجية.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 23 من ربيع الأول 1346 (20 سبتمبر 1927) بتنظيم المراقبة الصحية للنباتات ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.439 الصادر في 14 من ذي الحجة 1393 (8 يناير 1974) بنشر الاتفاقية الدولية لحماية النباتات المبرمة بروما في 6 ديسمبر 1951 ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1306.85 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) في شأن المراقبة الصحية للنباتات أو المواد النباتية عند الاستيراد ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وباقتراح من مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسمح بأن تستورد بحكم جميع الأنظمة الجمركية ، عبر الموانىء ومراكز الحدود والمطارات المشار إليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1306.85 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) ، باستثناء العبور من حدود إلى حدود دون إفراغ الحمولة في التراب الجمركي ، عناصر أجنبية للمحاربة البيولوجية مخصصة لعمليات الاطلاق المبينة في الملحق (1) ، موضبة (دون حاملات نباتية أو حيوانية حية) ويتم تسويقها على الصعيد الدولي.

المادة الثانية

1 ـ يخضع للشروط التالية استيراد الأصناف غير الأصناف المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، إذا كانت ذات فائدة مهمة في محاربة أعداء النباتات والمنتجات النباتية :

أ) الحصول على ترخيص سابق للاستيراد تسلمه مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (مصلحة حماية النباتات) ؛

ب) وجوب توجيه طلب الترخيص قبل تاريخ الاستيراد بستين يوما إلى المديرية المذكورة مشفوعا بملف تقني كامل يتعلق بالصنف المزمع إدخاله والمبينة عناصره في الملحق (2) من هذا القرار.

2 ـ غير أن العناصر الجديدة للمحاربة البيولوجية المخصصة لمصالح تقنية رسمية أو لهيئات للبحث ، تقبل وفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. بيد أن إطلاقها لا يمكن أن يتم إلا بعد تقديم نتائج تجريبها في المغرب وبعد استطلاع رأي مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (مصلحة حماية النباتات).

المادة 3

يجب أن تكون الطرود أو اللفائف أو الأوعية التي تحتوي على العناصر الأجنبية للمحاربة البيولوجية ، متينة بشكل كاف ومصنوعة من مادة جامدة بحيث يمكن تفتيشها دون تسرب محتواها. كما يجب أن تحمل اسم المرسل وعنوانه وصفته وكذا طبيعة الصنف موضوع الارسالية واسمه وعند الاقتضاء مرادفه.

المادة 4

تخضع ارساليات العناصر الأجنبية للمحاربة البيولوجية عند وصولها لمراقبة يقوم بها موظفو مصلحة حماية النباتات وفق الاجراءات والشروط المنصوص عليها في الفصلين 7 و 9 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 23 من ربيع الأول 1346 (20 سبتمبر 1927) قصد التأكد من مطابقتها لمتطلبات سلامة النباتات.

ويمكن أن تخضع هذه الارساليات بكاملها أو بأخذ عينة كافية منها لاجراء فحص دقيق عليها.

وكل مجموعة لا تتوفر فيها شروط الاستيراد المحددة في هذا القرار يجب إرجاعها أو إتلافها من قبل المرسل إليه أو وكيله وإلا تم تدميرها تلقائيا على نفقة المرسل إليه.

المادة 5

تعفى من ايداع الملف التقني ، ارساليات العناصر الأجنبية للمحاربة البيولوجية المذكورة في الفقرتين 1 و 2 والمادة 2 ، المنتمية لنفس الصنف الواردة من نفس المنشأ والمرخص في استيرادها من قبل.

المادة 6

يسند إلى مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

(1) انظر الملحق I في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4548 بتاريخ 2 رمضان 1418 (فاتح يناير 1998).

* * *

الملحق II

استمارة لتحديد مضمون الملف التقني اللازم إرفاقه بطلب ترخيص الاستيراد بغرض تقييم العناصر المزمع إدخالها

1 ـ المستورد :

* اسم المستورد وعنوانه.

2 ـ العنصر المزمع استيراده :

* تسميته العلمية وإن اقتضى الحال مرادفاته ؛

* طبيعة العنصر (بويضات ، دعموص ، يرقات كاملة ، بوغيات أو غيرها) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* هويته (الطبقة التي ينتمي إليها ، الجنس ، الأصل ، النمط البيولوجي)؛
* هوية العنصر بتدقيق للتعرف عليه دون التباس ؛
* طبيعة اللفائف ؛
* طبيعة الحاملات/الغذاء ؛
* تسمية مرسل العنصر المزمع استيراده (شركة أو مختبر أو غيرهما) ؛
* نقطة دخول العنصر ؛
* كميته ؛
* التوزيع الجغرافي : المنطقة أو المناطق التي ينحدر منها الصنف أو الأصناف المزمع إدخالها ؛
* طيف الكائنات المستقبلة للعنصر أو المفترسة له (بيان الأدبيات المتعلقة به) ؛
* المتطلبات المناخية للعنصر أو العناصر المزمع إطلاقها (بيان الأدبيات المتعلقة بها) ؛
- الحرارة ؛
- رطوبة الجو ؛
- مدة بقاء جيل من العنصر المعني في ..... درجة مائوية ؛
- نمط الاسبات ؛
- إمكانيات التشتت أو التوسع ؛
- الخصائص.

معرفة ما إذا كان الأمر يتعلق :
* بعنصر معد لأغراض البحث ؛
* بأصل بري (مأخوذ من الطبيعة) ؛
* بأصل تمت تربيته في المختبر أو في البيوت المكيفة.

3 ـ النجاعة البيولوجية ومجالات التطبيق :
* معطيات متعلقة بنسبة النجاعة المتبينة من التجارب (في الهواء الطلق أو في البيوت المكيفة) المنجزة في ظروف زراعية مشابهة للظروف السائدة في المغرب ؛
* مجال التطبيق (الزراعات ، العنصر أو العناصر المستهدفة) ؛
* تأثر العامل المساعد بمبيدات الآفات الزراعية إن اقتضى الحال ؛
* أسلوب التطبيق ؛
* بروتوكول التجارب المزمع استعماله في المغرب.

4 ـ توافق العنصر مع البيئة :
- الآثار على البيئة :
* إمكانية نقل الأمراض ؛
* الكائنات المستقبلة أو المفترسة الممكنة من غير العناصر المستهدفة (بيان الأدبيات المتعلقة بها) :

أ) في بلد المنشأ ؛

ب) في المغرب.
* إمكانية التزاوج مع أصناف أو أنماط بيولوجية محلية ؛
* الأضرار الممكنة أو المعروفة على النباتات المزروعة (السلوك النباتي).

5 ـ الاجراءات الاحتياطية :
* الاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنب إدخال كائنات معادية للعنصر المقترح ؛
* الشروط التي ستتم فيها مناولة العناصر المزمع إدخالها (مختبر ، بيوت مكيفة ، حقول .....) ؛
* مؤهلات وعدد الأشخاص الممكن أن يتناولوا عناصر المحاربة البيولوجية في الظروف الخاصة بالمختبر وبالانتاج وبالحقل.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2869.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 43.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأثمان ومراقبتها وشروط إمساك المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة إلى الوزير المكلف بالمعادن فيما يخص تحديد أثمان منتجات الطاقة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.764 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 43.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان ، كما وقع تغييره ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الخامسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 43.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة الخامسة. – تشتمل الأسعار الأساسية التي تباع بها « المحروقات السائلة ، أساسا على :

« مصاريف وهوامش التوزيع بالجملة تحدد كما يلي :

« فيما يخص الوقود الممتاز والبنزين العادي والبترول المستعمل « للانارة والغازوال :

« 3 % من سعر البيع بالجملة بما فيها الضريبة على القيمة « المضافة ؛

« فيما يخص الفيول : 90،00 درهما للطن.

« هوامش البيع بالتقسيط .....

« .....

« سيلان عند البيع .....

« .....

« رصيد احتياطي .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينسخ الملحقان (أ) و (ج) بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 43.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) ويحل محلهما الملحقان (أ) و (ج) المضافان إلى هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

***

وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة
المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بمنشآت الدولة ،
الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

الملحق (أ)

فرق نقل أنواع الوقود السائلة المدعوة « بمنتجات البيضاء »

العمالة أو الاقليم	فرق النقل بإدخال جميع الرسوم
العمالة :	(بالدراهم للهكتولتر)
الرباط	4
سلا	4
الصخيرات ـ تمارة	3
الدار البيضاء ـ آنفا	2
عين السبع ـ الحي المحمدي	2
عين الشق ـ الحي الحسني	2
ابن مسيك ـ سيدي عثمان	2
الفداء ـ درب السلطان	2
المشور ـ الدار البيضاء	2
سيدي البرنوصي ـ زناتة	2
المحمدية	0
فاس الجديد ـ دار دبيغ	5
فاس المدينة	5
زواغة ـ مولاي يعقوب	5
مراكش ـ المنارة	11
مراكش ـ المدينة	11
سيدي يوسف بن علي	11
مكناس ـ المنزه	3
الاسماعيلية	3
تطوان	11
وجدة ـ أنكاد	18
أكادير ـ إداوتنان	13
انزكان ـ آيت ملول	14
طنجة ـ أصيلة	10
الفحص ـ بني مكادة	10
الاقليم :	
الحسيمة	14
أسا ـ الزاك	27
أزيلال	13
بني ملال	11
بنسليمان	3
بركان	20
بولمان	9
شفشاون	8
شيشاوة	15
اشتوكة ـ آيت باها	16
الحاجب	4
الحوز	14
الجديدة	6
قلعة السراغنة	11
الرشيدية	18
الصويرة	18
فجيج	30
كلميم	22
إيفران	7
جرادة	21
القنيطرة	4
الخميسات	5
خنيفرة	9
خريبكة	7
العرائش	6
الناضور	23
ورزازات	21
آسفي	13
صفرو	6
سطات	4
سيدي قاسم	0
طانطان	28
تاونات	9
تاوريرت	17
تارودانت	17
طاطا	33
تازة	11
تيزنيت	18
زاكورة	24

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما فيما يخص العمالات والأقاليم التي قد تحدث مستقبلا ، يحدد الوزير المكلف بالطاقة فرق النقل باعتبار طريقة تزويد العمالة أو الأقاليم المعني واعتماد المعادلتين التاليتين :

بالنسبة إلى النقل الطرقي : $T = 0,0447 \times D$

وبالنسبة إلى النقل السككي : $T = 0,0339 \times D + 1,187$

حيث T هو فرق النقل المعبر عنه بالدرهم للهكتولتر مع احتساب جميع الرسوم و D هي المسافة بالكيلومتر بين أقرب مصفاة ومركز العمالة أو الاقليم المعني .

الملحق (ج)

فرق نقل البوطان

يحدد على النحو التالي فرق نقل غاز البوطان بالتقسيط :

1 ـ في منطقة الدار البيضاء ـ المحمدية وكذا في الأماكن الموجود بها مركز للتعبئة ، لا يعتد بفرق النقل (منطقة 0) ؛

2 ـ داخل المنطقة المحددة بعده (المنطقة 1).

الجزء الشرقي :

الواقع بين الخط المار ببني بوفراح وتاركيست وكاسينا والسبت وتاوريرت وعين بني مطهر وتندرارة وعين شير وفجيج التي تعد كلها جزءا منها والحدود مع الجزائر والساحل المتوسطي.

الجزء الغربي :

الواقع بين الساحل الأطلسي والحد القاري المار بالأماكن التالية التي تعد جزءا منه :

تاركة وتالمبوط وشفشاون وباب تازة وتامسنيت وعين عائشة وتاياست وأكنول ومزكيتن وكرسيف ومحيريجة وبركان وتيغزة وسكورة وبولمان وتيمحضيت وأغبالة وآيت محمد وقلعة مكونة وأكدز وتيفرنين وتازناخت واولوز وتيوليت وسوق الخميس ادا اوكنديف وآيت ايفتان وأحد تاهلة وخميس آيت أوفكا وتابهنيفت واريحيرار وكلميم وسيدي محمد أو عبد الله.

الجزء الجنوبي / الشرقي :

الواقع داخل الخط المغلق الذي يمر بالأماكن الآتية والتي تعد جزءا منها :

بودنيب وقدوسة والكرعان والملاح وتولال وكرامة وآيت العباس واملاكو وتنجداد وتاغية وايرارة وهاروم وبودنيب.

يساوي فرق النقل 112 درهما للطن.

3 ـ في المنطقة 2 الواقعة بين :

- الأماكن التي تحد المنطقة 1 المبينة أعلاه ؛
- والحدود الجزائرية ؛
- الحد القاري المار بالأماكن المبينة بعده التي تعد جزءا من المنطقة 2 المذكورة :

فم الواد درعة وطان طان والبورج وفم الحصن وآقا وآفوزار وفم زكيد والمرجة وزاكورة والعربة وأم الجران.

يساوي فرق النقل 330 درهما للطن.

4 – في المنطقة المكونة من باقي أجزاء المملكة (المنطقة 3) يساوي فرق النقل 370 درهما للطن.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2789.97 صادر في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) بتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2092.95 الصادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بتحديد وحدات كل تخصص من تخصصات دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G ES-SCIENCES) المسلم من كليات العلوم والتقنيات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2092.95 الصادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بتحديد وحدات كل تخصص من تخصصات دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G ES – SCIENCES) المسلم من كليات العلوم والتقنيات ولاسيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الجدول (1) الملحق بقرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المشار إليه أعلاه رقم 2092.95 الصادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

---

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4548 بتاريخ 2 رمضان 1418 (فاتح يناير 1998).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2790.97 صادر في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) يغير ويتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 732.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.547 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G ès-sciences) المسلم من كليات العلوم والتقنيات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 732.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.547 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم المسلم من كليات العلوم والتقنيات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم وتغير على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه رقم 732.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) :

« المادة الأولى. - .....

« ..... الشهادات التالية :

« – تخصص الرياضيات والفيزياء : بكالوريا شعبة العلوم « الرياضية ، أ ، شعبة العلوم الرياضية ، ب ، أو شهادة معادلة ؛

« – تخصص الفيزياء والكيمياء : بكالوريا شعبة العلوم الرياضية ، أ ، « وشعبة العلوم الرياضية ، ب ، وشعبة العلوم التجريبية أو شهادة « معادلة ؛

« – تخصص علوم الحياة والأرض وتخصص الكيمياء والبيولوجيا : .

« ..... ؛

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يتمم ويغير على النحو التالي الجدول الملحق بقرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه رقم 732.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

* * *

الجدول الملحق المحددة فيه القاعدة الواجب اتباعها في التسجيل لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم

التخصصات في دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم	فروع وشعب الباكالوريا	القواعد المطبقة
الرياضيات والفيزياء.	– شعبة العلوم الرياضية « أ » ؛ – شعبة العلوم الرياضية « ب ».	3 المعدل العام للرياضيات + 2 المعدل العام للعلوم الفيزيائية + 1 المعدل العام للغة الفرنسية.
الفيزياء والكيمياء.	فرع العلوم : – شعبة العلوم الرياضية « أ » ؛ – شعبة العلوم الرياضية « ب » ؛ – شعبة العلوم التجريبية.	(2 المعدل العام للرياضيات + 2 المعدل العام للعلوم الفيزيائية + 1 المعدل العام للغة الفرنسية) × 1،2. 2 المعدل العام للرياضيات + 2 المعدل العام للعلوم الفيزيائية + 1 المعدل العام للغة الفرنسية.
.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2791.97 صادر في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) يغير ويتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 733.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.548 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T) المسلم من كليات العلوم والتقنيات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 733.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.548 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T) المسلم بكليات العلوم والتقنيات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه رقم 733.94 بتاريخ 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) :

« المادة الأولى. - .....

« ..... الشهادات التالية :

« - تخصص الهندسة الكيميائية : بكالوريا فرع الهندسة الكيميائية ، « فرع العلوم (شعبة العلوم الرياضية « أ » وشعبة العلوم « الرياضية « ب » وشعبة العلوم التجريبية) أو شهادة معادلة ؛

« - تخصص الهندسة الميكانيكية : بكالوريا فرع الهندسة الميكانيكية « (شعبة الصناعة الميكانيكية وشعبة العلوم والتقنيات) ، فرع « العلوم (شعبة العلوم الرياضية « أ » وشعبة العلوم الرياضية « ب ») « أو شهادة معادلة ؛

« - تخصص الهندسة الكهربائية : بكالوريا فرع الهندسة الكهربائية « (شعبة الالكترونيك وشعبة تقنيات الكهرباء) ، فرع العلوم « (شعبة العلوم الرياضية « أ » وشعبة العلوم الرياضية « ب ») « أو شهادة معادلة. »

المادة الثانية

يتمم ويغير على النحو التالي الجدول الملحق بقرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه رقم 733.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

* * *

الجدول الملحق المحددة فيه القاعدة الواجب اتباعها في التسجيل لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية

التخصصات في دبلوم الدراسات الجامعية التقنية	فروع وشعب الباكالوريا	القواعد المطبقة
الهندسة الكيميائية.	- فرع الهندسة الكيميائية :	1 المعدل العام للرياضيات + 1 المعدل العام للعلوم الفيزيائية + 1 المعدل العام للكيمياء + 1 المعدل العام للغة الفرنسية.
	فرع العلوم : - شعبة العلوم الرياضية « أ » ؛ - شعبة العلوم الرياضية « ب » ؛ - شعبة العلوم التجريبية.	1 المعدل العام للرياضيات + 2 المعدل العام للعلوم الفيزيائية + 1 المعدل العام للغة الفرنسية.
الهندسة الميكانيكية.	فرع الهندسة الميكانيكية : - شعبة الصناعة الميكانيكية ؛	1 المعدل العام للرياضيات + 1 المعدل العام للفيزياء المختصة + 1 المعدل العام للبناء الميكانيكي + 1 المعدل العام للغة الفرنسية.
	- شعبة العلوم والتقنيات. فرع العلوم : - شعبة العلوم الرياضية « أ » ؛ - شعبة العلوم الرياضية « ب ».	1 المعدل العام للرياضيات + 2 المعدل العام للعلوم الفيزيائية + 1 المعدل العام للغة الفرنسية.
الهندسة الكهربائية.	فرع الهندسة الكهربائية : - شعبة الالكترونيك ؛ - شعبة تقنيات الكهرباء. فرع العلوم : - شعبة العلوم الرياضية « أ » ؛ - شعبة العلوم الرياضية « ب ».	1 المعدل العام للرياضيات + 1 المعدل العام للفيزياء المختصة + 1 المعدل العام لدراسة النظم الكهربائية + 1 المعدل العام للغة الفرنسية. 1 المعدل العام للرياضيات + 2 المعدل العام للعلوم الفيزيائية + 1 المعدل العام للغة الفرنسية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2816.97 صادر في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) بتطبيق مقتضيات المادتين 2 و 10 من المرسوم رقم 2.94.438 الصادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم مهندس الدولة بالمدرسة المحمدية للمهندسين.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.438 الصادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم مهندس الدولة بالمدرسة المحمدية للمهندسين ولاسيما المادتين 2 و 10 منه ؛

باقتراح من مدير المدرسة المحمدية للمهندسين ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس المدرسة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 2 (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 2.94.438 الصادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) المشار إليه أعلاه :

« المادة الثانية. ـ يتم تحضير وتسليم دبلوم مهندسي الدولة بالمدرسة « المحمدية للمهندسين في التخصصات والاختيارات التالية :

« .....

« .....

« التخصص : الهندسة المعدنية :

« * اختيار : المناجم والمقالع والمواد المعدنية ؛

« * اختيار : الجيولوجيا المنجمية والجيوفيزياء التطبيقية ؛

« * اختيار : الهدروجيولوجيا ..... »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

تنسخ الجداول الملحقة بالمرسوم رقم 2.94.438 الصادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) المشار إليه أعلاه المتعلقة بتخصص الهندسة المعدنية وتعوض بالجداول الملحقة (1) بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من السنة الجامعية 1997 ـ 1998.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

(1) تراجع الجداول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4548 بتاريخ 2 رمضان 1418 (فاتح يناير 1998).

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2817.97 صادر في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1181.93 الصادر في 17 من ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993) بتطبيق أحكام المادتين 2 (الفقرة 3) و 17 من المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من المدارس العليا للتكنولوجيا.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1181.93 الصادر في 17 من ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993) بتطبيق أحكام المادتين 2 (الفقرة 3) و 17 من المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من المدارس العليا للتكنولوجيا ولاسيما المادة 3 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم بالجدول الملحق بهذا القرار الجداول الملحقة بقرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه رقم 1181.93 الصادر في 17 من ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993) المتعلقة بتخصص « تقنيات التسيير ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من السنة الجامعية 1997 ـ 1998.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجداول الملحقة

تخصص تقنيات التسيير

.....

السنة الثانية

.....

اختيار : المساعدة في الادارة ومعلوماتية العمل في المكتب

.....

.....

اختيار : البرمجة والشبكات المعلوماتية

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة	الأشغال التطبيقية	المعامل
• المعلوميات :				
هندسة الحاسوب	24		24	6
نظم استغلال الحاسوب	24		24	6
الشبكات المعلوماتية	24	24	72	14
أسس البرمجة	24	24	72	14
أدوات وطرق هندسة البرامج	24	24	48	8
• الرياضيات والاحصائيات :				
الرياضيات	24	24		4
الاحصائيات	24			3
• اللغات وتقنيات التعبير :				
الانجليزية	24	24		4
الفرنسية	24	24		4
• الاقتصاد والتسيير :				
إدارة وتسيير الانتاج	24			3
النظام الضريبي	24			3
إدارة نظم المعلوماتية	24			3
زيارة الشركات			20	1
مشروع نهاية الدراسة			100	13
تدريب نهاية الدراسة				14
الرياضة : نصف يوم في الأسبوع				1
المجموع	288	144	360	101

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 3020.97 صادر في 7 شعبان 1418 (8 ديسمبر 1997) بتتميم القرار رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري والناشئة عن بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على القرار رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري والناشئة عن بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 738.96 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) :

« المادة 2. ـ يفرض كذلك حظر الدخول للتراب الوطني على المواد التالية المستقدمة من ألمانيا والبرتغال وإيطاليا وجمهورية إيرلندا وكندا والدانمارك وسلطنة عمان وهولندا وبلجيكا حيث تم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الاعلان عن وجود حالات من داء الالتهاب الاسفنجي للدماغ لدى « الأبقار على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 2 المكررة التالية :

« .....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1418 (8 ديسمبر 1997).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3079.97 صادر في 25 من شعبان 1418 (26 ديسمبر 1997) بتغيير القرار رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتحديد تعريفة الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية وأسعار بيع أعدادها.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على القرار رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتغيير تعريفة الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية وأسعار بيع أعدادها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2918.95 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) :

« المادة الأولى. ـ تحدد بما يلي تعريفة الاشتراك في نشرات « الجريدة الرسمية (وضمن ذلك الجداول السنوية) :

« I ـ في المغرب :

بيان النشرات	المدة	
	ستة أشهر	سنة
ـ النشرة العامة	250،00 درهما	400،00 درهم
ـ نشرة مداولات مجلس النواب	-	200،00 درهم
ـ نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	250،00 درهما	300،00 درهم
ـ نشرة الترجمة الرسمية	150،00 درهما	200،00 درهم

« وتضاف إلى التعاريف المقررة أعلاه ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 1998 ، على أن التعاريف المحددة بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 2918.95 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) يحتفظ بها فيما يخص الاشتراكات المبرمة قبل التاريخ المذكور إلى تاريخ انصرام مدتها.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1418 (26 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2950.97 صادر في 25 من رجب 1418 (26 نوفمبر 1997) بتحديد فترة الفحص الدوري للمقاييس وتعيين الدمغة التي توضع عليها خلال سنتي 1998 ـ 1999.

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما الفصلين 18 و 32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.144 الصادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) المتعلق بمراقبة المقاييس ولاسيما الفصول 7 و 11 و 12 و 18 منه ؛

وعلى القرار رقم 1353.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في سنتين مدة الفحص الدوري للمقاييس بالنسبة للفترة 1998 ـ 1999 ، ويجرى هذا الفحص في جميع العمالات والأقاليم خلال الفترة المذكورة.

المادة الثانية

يثبت إجراء الفحص الدوري بالنسبة للمقاييس المقبولة بوضع حرف « C » بعد دمغات الفحص الدوري السالفة إن وجدت ، ودمغة الفحص الأولي المرموز إليها بيدين متلاصقتين وفقا لأحكام الفصلين 6 و 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.79.144 بتاريخ 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

توجه إلى السلطات الادارية بالعمالات والأقاليم وإلى السلطات الادارية المحلية المعنية في كل شهر قبل الميعاد المحدد لاجراء الفحص بعشرين يوما البرامج المفصلة لعمليات الفحص الدوري تبين فيها أيام وأماكن القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1418 (26 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

مقرر لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2165.97 صادر في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) يتعلق بالاشهاد لنظام تدبير الجودة الخاص بشركة « SETEXAM ».

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 830.95 الصادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1353.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لاعداد المعايير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشهد بانطباق متطلبات المعيار المغربي NMISO.9002 : 1995 على نظام تدبير الجودة المعتمد من لدن شركة « SETEXAM » فيما يخص أعمال تحويل الطحالب البحرية وإنتاج الأغار ـ أغار الغذائية والبكتريولوجية التي تزاول في معمل « EL ASSAM » الكائن بالقنيطرة 14000. وتظل هذه الشهادة صالحة من 24 سبتمبر 1997 إلى 23 سبتمبر 2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.951 صادر في 27 من رجب 1418 (28 نوفمبر 1997) باعتبار الجمعية المسماة « جمعية أصدقاء متحف مراكش » الكائن مقرها بمراكش جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته « جمعية أصدقاء متحف مراكش » الكائن مقرها بمراكش ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة « جمعية أصدقاء متحف مراكش » المصرح بها بتاريخ 5 أبريل 1996 جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك خمسين مليون درهم (50.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1418 (28 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

مرسوم رقم 2.97.944 صادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) بالاذن للمكتب الوطني للبريد والمواصلات في المساهمة بمليون دولار أمريكي في رأس مال شركة المواصلات المسماة « Thuraya ».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

بما أن مشروع إحداث شركة للمواصلات يستجيب بوجه عام للمتطلبات العالمية وبوجه خاص لمتطلبات البلدان العربية في هذا الميدان ؛

وحيث إن مساهمة المكتب الوطني للبريد والمواصلات ستبلغ مليون دولار أمريكي ؛

وبعد الاطلاع على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ، كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمكتب الوطني للبريد والمواصلات في المساهمة بمليون دولار أمريكي في رأس مال شركة المواصلات المسماة « Thuraya ».

المادة الثانية

يسند إلى وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة

المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.984 صادر في 16 من شعبان 1418 (17 ديسمبر 1997) بتحويل الأسهم البالغ عددها 189 والمملوكة للدولة إلى مأجوري الشركة المسماة « Les Ciments de l'Oriental ».

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ولاسيما المادة 7 منه ، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.577 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) لتطبيق المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ؛

وباقتراح من وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحول إلى مأجوري المنشأة المتوفرين على أقدمية لا تقل عن سنة والمدرجة أسماؤهم الشخصية والعائلية في القائمة الملحقة بهذا المرسوم الأسهم البالغ عددها مائة وتسعة وثمانين (189) والمملوكة للدولة في رأس مال الشركة المسماة « Les Ciments de l'Oriental ».

المادة الثانية

يحدد الثمن الذي يباع به كل سهم إلى المأجورين بمائة وخمسة وتسعين درهما وخمسين سنتيما (195،50) بعد تخفيض نسبة قدرها 15 % من ثمن العرض المحدد بمائتين وثلاثين درهما (230).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1418 (17 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة

المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

* * *

لائحة العاملين بشركة إسمنت المغرب الشرقي المستفيدين من عملية تفويت أسهم الشركة

الرقم الترتيبي	الاسم الشخصي والعائلي	تاريخ ولوج العمل	الصنف	عدد الأسهم
	السادة والسيدات :			
1777	لطيفة أكرير.	95/01/01	عون التسيير.	19
1788	محمد أمهريت.	95/08/01	مستخدم.	19
976	أبو بكر بوشنتوف.	95/01/01	إطار.	19
985	سعيد حجي.	96/01/01	إطار.	19
987	يوسف الحمزاوي.	96/06/17	إطار.	18
1790	حورية حيمي.	96/05/13	عون التسيير.	19
978	شادية الجزولي.	95/05/02	إطار.	19
983	أمل مزور.	95/10/10	إطار	19
1776	نهاد النصيري.	94/08/01	إطار.	19
982	الوافي صقلي لمي.	95/07/03	إطار.	19
	المجموع			189

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.1016 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بالترخيص لمجلات « La Citadine » ، « Le Caducée Magazine » و « Les Cahiers du Médecin » بالطبع في المغرب.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة « Les Editions Lilas s.a.r.l » الكائن مقرها بمدينة الدار البيضاء ، زنقة نورماندي ، رقم 64 ، في أن تطبع بالمغرب مجلات « La Citadine » و « Le Caducée Magazine » و « Les Cahiers du Médecin » ، الصادرة باللغة الفرنسية ، والتي يتولى السيد عبد الله خيزران مهام مدير نشرها.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الاتصال
الناطق الرسمي باسم الحكومة ،
الامضاء : مولاي إدريس العلوي المدغري.

مرسوم رقم 2.97.1017 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بالترخيص لمجلة « Femmes du Maroc » بالطبع في المغرب.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة « Caractères S.A » الكائن مقرها بمدينة الدار البيضاء ، زنقة عبد الكريم الديوري ، رقم 51 ، عمارة ديورية ، في أن تطبع بالمغرب مجلة « Femmes du Maroc » ، الصادرة باللغة الفرنسية ، والتي تتولى السيدة عائشة الزعيمي مهام مديرة نشرها.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الاتصال
الناطق الرسمي باسم الحكومة ،
الامضاء : مولاي إدريس العلوي المدغري.

مرسوم رقم 2.97.1018 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بالترخيص لمجلة « Maisons du Maroc » بالطبع في المغرب.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة « Caractères S.A » الكائن مقرها بمدينة الدار البيضاء ، زنقة عبد الكريم الديوري ، رقم 51 ، عمارة ديورية ، في أن تطبع بالمغرب مجلة « Maisons du Maroc » ، الصادرة باللغة الفرنسية ، والتي تتولى السيدة نعيمة بوكرين مهام مديرة نشرها.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الاتصال
الناطق الرسمي باسم الحكومة ،
الامضاء : مولاي إدريس العلوي المدغري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.1019 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بالترخيص لمجلة « Télé-Plus » بالطبع في المغرب.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة « Caractères S.A » الكائن مقرها بمدينة الدار البيضاء ، زنقة عبد الكريم الديوري ، رقم 51 ، عمارة ديورية ، في أن تطبع بالمغرب مجلة « Télé-Plus » ، الصادرة باللغة الفرنسية ، والتي يتولى السيد الطيب حديفة مهام مدير نشرها.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الاتصال
الناطق الرسمي باسم الحكومة ،
الامضاء : مولاي إدريس العلوي المدغري.

مرسوم رقم 2.97.1020 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بالترخيص لجريدة « Shopping à Casa » بالطبع في المغرب.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة « Caractères S.A » الكائن مقرها بمدينة الدار البيضاء ، زنقة عبد الكريم الديوري ، رقم 51 ، عمارة ديورية ، في أن تطبع بالمغرب جريدة « Shopping à Casa » ، الصادرة باللغة الفرنسية ، والتي يتولى السيد محمد المعروفي مهام مدير نشرها.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الاتصال
الناطق الرسمي باسم الحكومة ،
الامضاء : مولاي إدريس العلوي المدغري.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2966.97 صادر في 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 19 أغسطس 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 3 ديسمبر 1997 للدكتور زكرياء بليماني في ممارسة الطب بصفة حرة بسلا ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور زكرياء بليماني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997).

الأمضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2967.97 صادر في 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 10 أكتوبر 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 11 مارس 1997 للدكتورة كريمة ساوي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة كريمة ساوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 3018.97 صادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) يؤذن (الاذن رقم 1940) للسيد المصطفى شاكيب ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 2 نوفمبر 1989 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 3019.97 صادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) يؤذن (الاذن رقم 1941) للسيد عبد الحق فنجيرو الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والنقل والسياحة بباريز بتاريخ 17 فبراير 1994 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.97.514 صادر في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) بإعادة تنظيم الأكاديمية الملكية العسكرية

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.138 الصادر في 16 من ذي القعدة 1375 (25 يونيو 1956) بإحداث القوات المسلحة الملكية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.011 الصادر في 8 ذي القعدة 1377 (27 ماي 1958) في شأن حالة وتعيين ضباط القوات المسلحة الملكية ، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية الخاصة بوزارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.072 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1395 (2 ماي 1975) في شأن قبول التلاميذ الأجانب بمؤسسات التعليم والتكوين واستكمال الخبرة للقوات المسلحة الملكية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمدرسين الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ؛

وعلى المرسوم رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوح للمدرسين بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.75.672 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

الغرض والتنظيم

المادة 1

الأكاديمية الملكية العسكرية مؤسسة للتعليم العالي العسكري والجامعي يوجد مقرها بمكناس.

المادة 2

تناط بالأكاديمية الملكية العسكرية مهمة التكوين التام للضباط العاملين بمختلف الأسلحة والمصالح وكذا تكوين العسكريين المسلحين بالبنادق للقوات الملكية الجوية والبحرية الملكية.

المادة 3

تشتمل الأكاديمية الملكية العسكرية على ثانوية تتولى تحضير المترشحين من التلاميذ الضباط للحصول على شهادة باكالوريا التعليم الثانوي.

المادة 4

نظام الأكاديمية الملكية العسكرية نظام داخلي.

يوزع تلاميذ الأكاديمية بين :

– مجموعة التلاميذ الضباط ؛

– ثانوية الأكاديمية الملكية العسكرية.

المادة 5

تسند قيادة الأكاديمية الملكية العسكرية إلى ضابط من رتبة جنرال أو ضابط سام ممارس لاختصاصات رئيس فرقة ، يعين بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية. وتشمل سلطته جميع المستخدمين.

يؤازر قائد الأكاديمية الملكية العسكرية :

– ضابط سام ، قائد مساعد ؛

– ضابط سام ، مدير للتعليم العالي ؛

– ضابط سام ، مدير للتدريب العسكري ؛

– نائب قيدوم مكلف بالإشراف على التعليم العالي في العلوم والتقنيات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– نائب قيدوم مكلف بالإشراف على التعليم العالي في العلوم القانونية ؛

– ضابط سام ، مدير ثانوية الأكاديمية الملكية العسكرية ؛

– مجلس لاستكمال الخبرة ؛

– مجلس للأساتذة ؛

– مجلس تأديبي.

المادة 6

يتألف مستخدمو الأكاديمية الملكية العسكرية من :

– مدرسين مدنيين وعسكريين ؛

– ضباط مدربين ؛

– مستخدمين إداريين ؛

– أعوان للخدمة.

ويسهر طبيب أو عدة أطباء عسكريين على المصلحة الطبية التابعة للأكاديمية الملكية العسكرية.

المادة 7

تتألف هيئة المدرسين المدنيين من :

– مدرسين بمؤسسات تكوين الأطر العليا يعينون طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) ؛

– مدرسين بالتعليم العالي ملحقين بالدفاع الوطني ؛

– أساتذة للتعليم الثانوي تضعهم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي رهن إشارة الأكاديمية الملكية العسكرية. وفي هذه الحالة ، يعتبر المعنيون بالأمر في وضعية قانونية خلال مدة مزاولة مهامهم في حظيرة المؤسسة المذكورة ؛

– أساتذة يتقاضون أجورهم في شكل تعويضات حسب ساعات العمل وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

يعين رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية المدرسين العسكريين والضباط المدربين.

المادة 9

يعين رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية المستخدمين الإداريين وأعوان الخدمة عسكريين كانوا أو مدنيين.

المادة 10

يتألف مجلس استكمال الخبرة من :

– رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية أو ممثله ، رئيسا ؛

– قائد الأكاديمية الملكية العسكرية ؛

– ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛

– ممثل السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر ؛

– القائد المساعد للأكاديمية الملكية العسكرية ؛

– الضابط السامي مدير الثانوية ؛

– الضابط السامي مدير التعليم العالي ؛

– الضابط السامي مدير التعليم العسكري ؛

– نائب القيدوم المكلف بتعليم العلوم والتقنيات ؛

– نائب القيدوم المكلف بتعليم العلوم القانونية ؛

– الضابط قائد مجموعة التلاميذ الضباط ؛

– واحد أو أكثر من قواد أفواج المتخرجين يعينهم قائد الأكاديمية الملكية العسكرية.

ويجوز للمجلس أن يضم إليه على سبيل الإستشارة إن اقتضى الحال أعضاء آخرين يعينهم رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 11

يجتمع مجلس استكمال الخبرة بمسعى من رئيسه أو باقتراح من قائد الأكاديمية الملكية العسكرية متى استلزمت الحاجة ذلك.

ويعهد إليه بدراسة واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين ظروف العمل ومستوى الدراسة.

ويبدي رأيه في النظام الداخلي للأكاديمية الملكية العسكرية الذي يتم إعداده وفقا للمادة 12 بعده.

المادة 12

يقوم قائد المدرسة بإعداد النظام الداخلي للأكاديمية الملكية العسكرية.

ويحدد هذا النظام بوجه خاص :

– تأليف مجلس الأساتذة والمجلس التأديبي وصلاحياتهما ؛

– الإنضباط والتكوين العسكري ؛

– شروط تحضير ومناقشة الرسائل ومشاريع نهاية الدراسة ؛

– تأليف لجن الإمتحانات وصلاحياتها ؛

– ويعرض النظام الداخلي للأكاديمية الملكية العسكرية على رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية قصد الموافقة عليه.

الفصل الثاني

قبول التلاميذ ونظامهم الأساسي

المادة 13

يتم القبول بالسنة الأولى من الطور الأول بالأكاديمية الملكية العسكرية وفق الشروط التالية :

1 – بناء على الشهادات بالنسبة لتلاميذ ثانوية الأكاديمية الملكية العسكرية الحاصلين على شهادة باكالوريا التعليم الثانوي بميزة وبعد نجاحهم في اختبارات الإنتقاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – بعد النجاح في مباراة على إثر عملية انتقاء بالنسبة لكل مترشح حاصل على شهادة الباكالوريا تتوافر فيه شروط المشاركة المنصوص عليها في المادة 15 بعده.

ويمكن أن يشارك في المباراة المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 22 سنة على الأكثر في 31 ديسمبر من سنة إجراء المباراة.

ويمكن لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية أن يعفى من شرط السن التلاميذ الذين تم اختيارهم قبل بلوغ الثامنة عشرة من العمر.

ويجب أن يكون جميع المترشحين متمتعين بالأهلية البدنية المطلوبة وأن يجتازوا بنجاح الاختبارات النفسية التقنية.

المادة 14

يتم القبول في السنوات الأولى والثانية والثالثة من التعليم الثانوي بثانوية الأكاديمية الملكية العسكرية بعد النجاح في مباراة ووفق الشروط المحددة بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

تتكفل القوات المسلحة الملكية بالتلاميذ المقبولين بالثانوية.

تطبق النصوص التشريعية الجاري بها العمل في ميدان الحوادث المدرسية على تلاميذ ثانوية الأكاديمية الملكية العسكرية الذين يستفيدون علاوة على ذلك من العلاجات الطبية المجانية وعند الاقتضاء من الإقامة بالمستشفيات العسكرية.

المادة 15

تحدد شروط المشاركة في مباريات القبول بالأكاديمية الملكية العسكرية وبرامجها بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية بناء على اقتراح من قائد الأكاديمية الملكية العسكرية.

المادة 16

يوقع المترشحون المقبولون بالأكاديمية الملكية العسكرية بصفة تلاميذ ضباط ، التزاما بالعمل في القوات المسلحة الملكية وفقا لأحكام الفصل 37 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.011 بتاريخ 8 ذي القعدة 1377 (27 ماي 1958).

ويتم إدماجهم برتبة مقدم يحتفظون بها طيلة مدة طور التكوين ويتقاضون الراتب المنفد لها.

الفصل الثالث

تنظيم الدروس

المادة 17

يطبق نظام الدراسة والإمتحانات المعمول به في التعليم الثانوي العام على ثانوية الأكاديمية الملكية العسكرية.

المادة 18

تحدد مدة تكوين التلاميذ الضباط بأربع سنوات ، وتشتمل على تعليم جامعي حسب الشعب مع مواد مشتركة.

يوزع التعليم الجامعي على طورين :

أ) طور أول تستغرق فيه الدراسة سنتين ويختتم بشهادة الدراسات العلمية والتقنية أو شهادة الدراسات في القانون.

ب) طور ثان تستغرق فيه الدراسة سنتين يفتح في وجه الحاصلين على شهادة الدراسات العلمية والتقنية أو شهادة الدراسات في القانون من الأكاديمية الملكية العسكرية ويختتم بدبلوم الدراسات الجامعية والعسكرية من الأكاديمية الملكية العسكرية في العلوم والتقنيات أو العلوم القانونية.

تحدد الفروع والموارد وحصص التعليم كل من السلطات الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر وإدارة الدفاع الوطني.

المادة 19

يتوقف الإنتقال إلى السنة الجامعية الموالية على الحصول على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

وتنظم في نهاية السنة الجامعية دورة استدراكية لفائدة التلاميذ الذين لم يحصلوا على المعدل العام المطلوب.

ولا يسمح بالتكرار إلا مرة واحدة طوال مدة التكوين ما عدا في حالات وقوع حادثة أو الإصابة بمرض لا يترتب عنه عجز يحول دون القيام بالخدمة العسكرية.

ويمكن أن يؤذن بالتكرار للتلاميذ الذين لم يحصلوا على المعدل المطلوب في المواد العسكرية والجامعية بموجب مقرر يتخذه رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية بعد استطلاع رأي مجلس الأساتذة.

ويفصل التلاميذ الذين لم يؤذن لهم في التكرار من الأكاديمية الملكية العسكرية.

المادة 20

يشترط لنيل الشهادات والدبلومات المشار إليها في المادة 18 من هذا المرسوم الحصول على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل.

ويتوقف نيل دبلوم الدراسات الجامعية والعسكرية من الأكاديمية الملكية العسكرية بالإضافة إلى ذلك على تقديم مشروع أو بحث أمام لجنة للامتحانات.

ويسلم رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية دبلوم الدراسات الجامعية والعسكرية للأكاديمية الملكية العسكرية.

ويعين التلاميذ الضباط الذين تابعوا بنجاح طور التكوين الجامعي والعسكري بالأكاديمية الملكية العسكرية في رتبة ملازم ثان وفقا لأحكام الفصل 35 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.011 بتاريخ 8 ذي القعدة 1377 (27 ماي 1958).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

إدارة الأكاديمية الملكية العسكرية

المادة 21

الأكاديمية الملكية العسكرية مؤسسة بمثابة هيئة تتمتع بالاستقلال الإداري.

وتطبق على الأكاديمية الملكية العسكرية قواعد الإدارة المعمول بها فيما يخص تشكيلات القوات المسلحة الملكية ولاسيما قواعد الإدارة المحددة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.193 بتاريخ 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959).

المادة 22

يتسلم ضباط وتلاميذ الأكاديمية الملكية العسكرية ، زيادة على رزمة الأمتعة النظامية ، بذلتين للاستعراض والحفلات وبذلتين للخروج.

المادة 23

يتقاضى الضباط المدرسون والمدربون تعويضا عن التدريب يحدد مبلغه الشهري بقرار للوزير الأول.

المادة 24

تسلم اللوازم والوثائق المدرسية إلى التلاميذ بالمجان.

وتدرج واجبات التمدرس والإمتحانات الخاصة بدراستهم في باب التكاليف من ميزانية القوات المسلحة الملكية.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية ومتفرقة

المادة 25

الأحكام المتعلقة بقبول التلاميذ الضباط الأجانب بالأكاديمية الملكية العسكرية هي الأحكام المحددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.229 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1395 (2 ماي 1975).

المادة 26

يعمل بهذا المرسوم ، الذي ينشر في الجريدة الرسمية ، من فاتح سبتمبر 1996 وينسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المرسوم رقم 2.75.173 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1395 (2 ماي 1975) بتنظيم وتسيير الأكاديمية الملكية العسكرية.

على أن التلاميذ الضباط الذين تم قبولهم بالأكاديمية الملكية العسكرية قبل التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه يظلون خاضعين ، فيما يرجع لنظام الدراسة وتنظيم الدروس والامتحانات لأحكام المرسوم السالف ذكره رقم 2.75.173 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1395 (2 ماي 1975).

وحرر بالرباط في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة
والصناعة التقليدية ،
الإمضاء : ادريس جطو.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي والثقافة ،
الإمضاء : ادريس خليل.

وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية
والعلاقة مع البرلمان ،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.97.515 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الادارة والمحاسبة المتعلقة بذلك.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الادارة والمحاسبة المتعلقة بذلك ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) ويتمم بالفصل 9 المكرر مرتين التالي :

« الفصل 9 المكرر مرتين. – أحكام خاصة ببعض الوضعيات في « الجيش البري :

« 1 ـ تمنح زيادة نسبتها 17 % من المنحة عن التغذية لفائدة « العسكريين بوحدات وهيئات الجيش البري التي تتحمل تكاليف خاصة « بالتغذية أو يوجد لديها عسكريون في طور التكوين أو التدريب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« وتحدد قائمة الوحدات والهيئات المذكورة وعدد الجنود المعنيين « بمقرر للقائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية ؛

« 2 ـ تمنح زيادة نسبتها 65 % من المنحة عن التغذية لفائدة « التشكيلات الاستشفائية العسكرية التي تقوم بجمع الدم فيما يخص كل « عسكري متبرع بدمه يستفيد من أكلة على إثر أخذ دمه ؛

« ويعتبر مجموع الزيادتين الممنوحتين بموجب هذا الفصل كسبا « للوحدة المتكفلة بالتغذية. ولا يجوز دفعهما للأشخاص المقبولين « للاستفادة من التغذية. »

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 9 يوليو 1996.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والتجارة والصناعة
والصناعة التقليدية ،
الامضاء : ادريس جطو.
وزير الصيد البحري والشؤون
الادارية والعلاقة مع البرلمان ،
الامضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.97.597 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتغيير وتتميم الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد أجور العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد أجور العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الادارة والمحاسبة المتعلقة بذلك ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بتنظيم المحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.71.672 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) في شأن المنحة الاضافية عن تغذية تلاميذ المدارس العسكرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع إلى إدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الملحق الثاني من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بالجزء التاسع المكرر مرتين التالي :

« الملحق الثاني

« إعانات مختلفة

« الجزء الأول

« .....

« ..... »

« الجزء التاسع المكرر

« تعويض التغذية عن التكاليف البحرية »

« الجزء التاسع المكرر مرتين

« تعويض التغذية عن الأعباء الخاصة »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الجزء التاسع المكرر مرتين

« تعويض التغذية عن الأعباء الخاصة

« 1 ـ تعويض للتغذية عن الأعباء الخاصة يمنح لفائدة :

« ـ العسكريين المتقاضين أجرة شهرية التابعين لوحدات أو هيئات « (التشكيلات الاستشفائية والمدارس ومؤسسات ومراكز « التكوين أو التعليم) بالجيش البري إذا كانت حاجات المصلحة « تستوجب حضورهم وقت تناول الطعام.

« ويعتبر في حكم العسكريين المذكورين المستخدمون المدنيون التابعون للدولة الذين ينجزون أعمالهم وفق نفس الشروط.

« وتحدد الوحدات والهيئات المقصودة وكذا عدد الجنود بمقرر للقائد « الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

« ـ العسكريين المتقاضين أجرة شهرية المتبرعين بالدم والمستفيدين « من أكلة خفيفة بعد أخذ الدم منهم في إطار عمليات جمع الدم « التي تنظمها التشكيلات الاستشفائية العسكرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ويكون المبلغ اليومي لتعويض التغذية عن الأعباء الخاصة
« هو المبلغ المحدد بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.56.680 بتاريخ
« 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) فيما يخص العسكريين
« المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة.

« 2 – المنحة الاضافية عن تغذية تلاميذ المدارس العسكرية
« المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.672
« بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) تمتد الاستفادة
« منها إلى العسكريين المتقاضين أجرة شهرية وأشباههم المقبولين
« للاستفادة من تعويض التغذية عن الأعباء الخاصة والمزاولين مهامهم
« بمؤسسات التعليم أو بمدرسة الأركان العامة.

« 3 – يستفيد الضباط المتدربون والمدربون بمدرسة الأركان
« العامة ، زيادة على ذلك ، من تعويض إضافي عن التغذية يحدد بنسبة
« 200 % من المبلغ الأساسي.

« مبالغ تعويض التغذية عن الأعباء الخاصة والمنحة الاضافية عن
« تغذية تلاميذ المدارس العسكرية والتعويض الاضافي المنصوص عليها
« أعلاه لا تصرف إلى المعنيين بالأمر ولكنها تحسب وتدفع إلى الوحدات
« المتكفلة بالتغذية وفق الشروط المقررة في الظهير الشريف المشار إليه
« أعلاه رقم 1.59.193 بتاريخ 15 من صفر 1371
« (20 أغسطس 1959). »

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 9 يوليو 1996.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والتجارة والصناعة
والصناعة التقليدية ،
الامضاء : ادريس جطو.
وزير الصيد البحري والشؤون
الادارية والعلاقة مع البرلمان ،
الامضاء : المصطفى ساهل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin.officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.